





سياسة التعامل مع المقبوضات

إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية

التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالى:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالى:

إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها او وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.

إذا كانت غير مقيدة : يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها .

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:

النقدية : تسجل على أساس المبالغ المستلمة

العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية. ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات .

تم اعتماد سياسة التعامل مع المقبوضات في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٤٥هـ الموافق ٣٠/ ٤/ ٢٠٢م

التوقيع	الصفة	الاسم	٩
	رنيسة مجلس الادارة	نوال عبد الكريم محمد الحسين	1
my	نانب الرنيس	شويهينة عبد الله ناصر العتيبي	7
	عضو مجلس	فاظمة كامل محمد زبيبو	7
de	عضو مجلس	سعاد عبد الرحمن راشد العميري	í
F. '9	عضو مجلس	عايشه يوسف حمد القلاف	0
	عضو مجلس	الجوهرة عبد الله بن سراء	1
	عضو مجلس	شروق غرم الله القامدي	V